

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-263908

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-263908)

المقامة

من / المكلف
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
في يوم الخميس الموافق 2025/07/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/04/23م، من شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) ويمثلها / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/08/10هـ، وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2025-260440) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها / شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية / شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) مبلغاً وقدره (747,186.70) سبعمائة وسبعة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-263908

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-263908)

وأربعون ألفاً ومائة وستة وثمانون ريالاً وسبعون هللة، يمثل المطالبة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبلغ يمثل مطالبة ضريبية لصالح المستأنف ضدها، وذلك بسبب أن المستأنف ضدها تقدمت بدعواها أمام الفصل قبل أن تقوم بإصدار الفاتورة الضريبية الموضح بها قيمة الأعمال والضريبة وتاريخ تنفيذ هذه الأعمال والعنوان الضريبي، وأشارت المستأنفة إلى أنه لم يتم إشعارها بتلك الفواتير ليتم سدادها وفق المتبع نظاماً، بالإضافة إلى أن المستأنف ضدها لم تقدم فاتورة ضريبية تتضمن التفاصيل الواردة في الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/01/15هـ الموافق 2025/07/10م، الساعة 02:38م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى وللائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-263908

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-263908)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة بدفع مبلغ يمثل مطالبة ضريبية لصالح المستأنف ضدها، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضدها تقدمت بدعواها أمام الفصل قبل أن تقوم بإصدار الفاتورة الضريبية الموضح بها قيمة الأعمال والضريبة وتاريخ تنفيذ هذه الأعمال والعنوان الضريبي، وأشارت المستأنفة إلى أنه لم يتم إشعارها بتلك الفواتير ليتم سدادها وفق المتبع نظاماً، بالإضافة إلى أن المستأنف ضدها لم تقدم فاتورة ضريبية تتضمن التفاصيل الواردة في الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) شكلاً.
- ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) موضوعاً.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-263908

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-263908)

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

